

الرسالة

وصلى المسلمون على جنائزهم عامةً بعد العصر والصبح لأنها لاَزمة .
وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن " عمر بن الخطاب " [ص 327] طاف بعد الصبح ثم نَطَرَ فلم يرى (1) الشمسَ طلعتْ فركب حتى أتى ذا طَوْى وطلعت الشمس فأناخ فصلى : فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لا يلزم من الصلاة .
قال : فإذا كان " لِعُمَر " أن يؤخر الصلاة للطواف فإنما تركها لأن ذلك له ولأنه لو أراد منزلاً بذى طوى لحاجةٍ كان واسعاً له - إن شاء الله - ولكن سمع النهيَ جملةً عن الصلاة وضرب " المنكدرَ " عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه [ص 328] إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل .
ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي أبيحت فيه : أن إباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما وصفتُ مما رَوَى " علي " عن النبي من النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ إذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي .

(1) انظر الحاشية (3) من المقطع السابق مباشرة